

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(\$ كتاب اللعان والقذف \$) بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي واللعان لغة مصدر لا عن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد كما سيأتي وسميت لعانا لاشتغالها على كلمة اللعن ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا والأصل فيه قوله تعالى ! ! الآيات وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره .

(صريحه) أي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه (كزيت) ولو مع قوله في الجبل (ويا رانية ويا زاني وزنى ذكرك أو فرجك) أو بدنك وإن كسر التاء والكاف في خطاب الرجل أو فتحتها في خطاب المرأة وقال للرجل يازانية وللمرأة يا زاني لأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار (وكرمي بإيلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (بفرج محرم) بأن وصف الإيلاج فيه بالتحريم (أو) بإيلاج ذلك ب (دبر) فإن لم يصف الأول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء أخوطب بذلك رجل أو امرأة كأن يقال له أو لجت في فرج محرم أو دبر أو أولج في دبرك ولها أولج في فرجك المحرم أو دبرك فإن ادعى ما ليس زنا كأن قال أردت إيلاجه في فرج حليلته الحائض أو المحرمة صدق بيمينه (و) كقوله (لخنثى زنا فرجاك) فإن ذكر أحدهما فكناية وهذا من زيادتي (و) كقوله (لولد غيره لست ابن فلان) هو صريح في قذف أم المخاطب (إلا لمنفي بلعان) بقيد زدته بقولي .

(ولم يستلحق) أي لم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسأل فإن قال أردت تصديق النافي في نسبة أمه إلى الزنا فقاذف لها أو أردت أن النافي نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينه .

ويعزر للإيذاء أما لو قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح إلا أن يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه (وكنايته كزناً وزناً في الجبل) بالهمز فيهما لأن الزنء هو الصعود بخلاف زناً في البيت بالهمز فصريح لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة وأن